

روح المعاني

والصنف للفرد بخصوصه وفسر ماسألتموه بما من شأنه أن يسأل لاحتياج الناس اليه سواء سئل بالفعل أم لم يسأل فلا ينفي إيتاء ما لاجاة اليه مما يخطر بالبال وجعلوا الاحتياج إلى الشيء سؤالاً له بلسان الحال وهو من باب التمثيل وسبيل هذا السؤال سبيل الجواب في رأي في قوله تعالى : ألسن بربكم قالوا : بلى وقيل : الاصل وآتاكم من كل ماسألتموه وما لم تسأله فحذف الثاني لدلالة ما أبقى على ما ألقى وما يحتمل أن تكون موصولة والضمير المنصوب في سألتموه عائد عليها والتقدير من كل الذي سألتموه إياه ومنع أبو حيان جواز أن يكون راجعاً إليه تعالى ويكون العائد على الموصول محذوفاً مستنداً بأنه لو قدر متصلاً لزم اتصال ضميرين متحدي الرتبة من دون اختلاف وهو لا يجوز 1 ولو قدر منفصلاً حسبما تقتضيه القاعدة في مثل ذلك لزم حذف العائد المتصل وقد نصوا على عدم جوازه اهـ .

وذهب بعضهم إلى جواز كلا التقديرين مدعياً أن منع اتصال المتحددين رتبة خاص فيما إذا ذكرا معاً أما إذا ذكر أحدهما وحذف الآخر فلا منع إذ الاتصال حينئذ محض اعتبار وعلّة المنع لا تجرى فيه وأن منع حذف المنفصل خاص أيضاً فيما إذا كان الانفصال لغرض معنوي كالحرص في قولك : جاء الذي أباه ضربت إذ بالحذف حينئذ يفوت ذلك الغرض أما إذا كان لغرض لفظي كدفع اجتماع المثلين فلا منع إذ ليس هناك غرض يفوت ويحتمل أن تكون موصوفة والكلام في الضمير كما تقدم وأن تكون مصدرية والضمير ٢ تعالى والمصدر بمعنى المفعول أي مسؤولكم .

وقرأ ابن عباس والضحاك والحسن ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وعمرو بن قائد وقتادة وسلام ويعقوب ونافع في رواية من كل بالتنوين أي وآتاكم من كل شيء ما احتجتم إليه وسألتموه بلسان الحال وجوز على هذه القراءة أن تكون ما نافية والمفعول الثاني من كل كما في قوله تعالى : وأوتيت من كل شيء والجملة المنفية في موضع الحال أي آتاكم من كل غير سائليه وهو إخبار منه تعالى بسبوغ نعمته سبحانه عليهم بما لم يسأله من النعم وروى هذا عن الضحاك ولا يخفى أن الوجه هو الأول لما أن القراءة على هذا الوجه تخالف القراءة الأولى والأصل توافق القراءتين وإن فهم منها إيتاء ماسأله بطريق الأولى .

وإن تعدوا نعمت ٣ أي ما أنعم به عليكم ما هو الظاهر .

وقال الواحدي : إن نعمة هنا اسم أقيم مقام المصدر يقال : أنعم إنعاماً ونعمة كما يقال أنفقت إنفاقاً ونفقة فالنعمة بمعنى الانعام ولذا لم تجمع والمفعول عليه ما أشرنا إليه من أنها اسم جنس بمعنى المنعم به والمراد بها الجمع كأنه قيل : وإن تعدوا نعم ٤ لا تحصوها وقد نص بعضهم على أن المفرد يفيد الاستغراق بالاضافة وما قيل : إن الاستغراق

ليس مأخوذاً من الإضافة بل من الشرط والجزاء المخصوصين فيه نظر لأن الحكم المذكور يقتضي صحة إرادته منه ولولاه تنافيا والمراد بلا تحصوها لاتطبيقوا حصرها ولو إجمالاً فإنها غير متناهية وأصل الإحصاء العد بالحصى فإن العرب كانوا يعتمدونه في العد كاعتمادنا فيه على الأصابع ولذا قال الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير